



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

سبع وثمانون : المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل في القطاع الخاص - الجزء

الأول

نتناول هذا الموضوع "المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل في القطاع الخاص" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وذلك على النحو التالي :

مقدمة

أولا : تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (في القطاع الخاص).

ثانيا : المادتين (167، 168) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

ثالثا : مواد القانون ذات العلاقة بالمادتين (167، 168).

رابعا : مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بمواد القانون الواردة بالبند ثالثا.

مقدمة

تضمن الباب الثاني عشر من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 العقوبات في المواد (من 164 إلى 170) مقررا عقوبات مناسبة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، وقد روعي في هذا الباب النص على :

- 1- مضاعفة العقوبة في حالة العود.
- 2- تشديد العقوبة مقارنة بالقوانين السابقة، نظراً لما تلاحظ من التطبيق العملي لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة من أن العقوبات المنصوص عليها بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليست رادعة وتعد إحدى السبيل لتيسير مخالفة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وضياع حقوق المؤمن عليهم طرف صاحب العمل ، لذا انتهج القانون سياسة تغليظ العقوبات لمحاولة سد أبواب مخالفة احكامه وللحفاظ على حقوق المؤمن عليهم وأموال الهيئة..... إلخ.
- 3 - اعادة النظر في قيمة الغرامات الواردة في هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- 4 - تحديد من توقع عليه العقوبة بالنسبة لبعض المخالفات :
 - أ - الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
 - ب - المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (في القطاع الخاص).ونتناول هذا الموضوع في البنود التالية:
 - أولاً : تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (في القطاع الخاص).
 - ثانياً : المادتين (167، 168) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.
 - ثالثاً : مواد القانون ذات العلاقة بالمادتين (167، 168).
 - رابعاً : مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بمواد القانون الواردة بالبند ثالثاً.

أولاً : تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (في القطاع الخاص)

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021 :
مادة (310)

يُراعى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل (في القطاع الخاص) الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (167، 168) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتي:

- 1- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.
 - 2- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أى من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.
- وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أى أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الخصوص.

ثانياً : المادتين (167، 168) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (167)

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل ،

بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حالة ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50) من هذا القانون.

(ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (61) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و غرامة لا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (50%).

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًا من الأفعال الآتية:

(أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وإشتركاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (120 ، 142) من هذا القانون.

(ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

(ج) مخالفة أحكام المادة (142) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.

(د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخضم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ الي الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (168)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله (العمال) الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد الي المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ثالثاً : مواد القانون

ذات العلاقة بالمادتين (167، 168)

(مادة 2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً- العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
- كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها في البندين (1، 2).
- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات

وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).

ويشترط في البنود (3، 4، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

مادة (50)

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج ، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله ووسائل الانتقال العادية.

ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (61)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ، ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاج.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (1 ، 2) من أولاً من المادة (2) من هذا القانون.

مادة (120)

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في **المادة (127) من هذا القانون.**

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها ، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما ، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه ، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (150) من هذا القانون ، ولا يعتبر الاعتراض مقبولا إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها **بالمادة (148) من هذا القانون** ، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون طعن ، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة (127)

تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها ، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

مادة (142)

يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش ، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه ، **وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

مادة (148)

تتشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قراراً من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام **المادة (120) من هذا القانون** لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،